

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة استئناف القاهرة

باسم الشعب

الدائرة (٩١) تجارى

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالي بشارع ٢٦ يوليو
القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار د/ برهان توحيد امر الله / رئيس المحكمة
وعضوية السنيين الأستاذين / محمد أسامة شورب / الرئيس بالمحكمة
/ عبد الرحيم عبد العاطى / الرئيس بالمحكمة
وحضور السيد / رامى سيد إبراهيم / أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بالجدول العمومى تحت رقم ١٢٩ لسنة ١١٨ ق

المرفوع من :-

شركة النيل لحليج الأقطان ويمثلها قانونا السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بصفتيه
ومركزها الرئيسى ٦ طريق الحرية العطارين إسكندرية ومحله المختار القانونى بذات العنوان .

ضد

شركة كارجل المحدودة وتعلن بمحلها المختار بجمهورية مصر العربية مكتب الأستاذ / لبيب معوض المحامى
٢ ممر بهلر قصر النيل القاهرة .

الموضوع

طعن على الحكم التجارى الدولى رقم ١٠١ / ٩٩ الصادر من اللجنة الإدارية للتحكيم بالرابطة الأمريكیه
للشحن والزبوت المحدودة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الوقائع بالقدر اللازم لإصدار الحكم تتحصل في أن شركة النيل لحليج الأقطان أقامت الدعوى الماثلة على شركة كارجل المحدودة بصحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١ طلبت في ختامها بصفة مستعجلة وقف تنفيذ حكم التحكيم الطعين ، وفي الموضوع ببطلان هذا الحكم واعتباره كأن لم يكن ، ، على سند من القول أنه بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ تم إعلانها بحكم التحكيم رقم A-F.O-A-٩٩/١٥١ الصادر من اللجنة ألا داريه للتحكيم بالرابعة الاميريكية للشحوم والزيوت المحدودة بالزامها بأن تؤدي للشركة المدعى عليها مبلغ ٩٩١٥٠ دولار أمريكي والفوائد بواقع ٨% سنويا اعتبارا من فبراير ١٩٩٩ حتى تاريخ السداد ، وان هذا الحكم قد شابه البطلان لجملة أسباب حاصلها :-

- (١) عدم وجود اتفاق تحكيم بين الطرفين .
- (٢) عدم إعلانها بإجراءات التحكيم وبتعيين محكم .
- (٣) خلو الحكم من بيان الأسباب التي بنى عليها ، ومن ثم فقد أقامت دعواها الماثلة حتى يقضى لها بالطلبات سالفة البيان تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ١٩/١/٢٠٠٢ قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من أوراق إعلانها في ٢٧/٩/٢٠٠١ بحكم التحكيم الصادر في ١٥/١٢/١٩٩٩ من هيئة الرابطة الاميريكية للدهون والزيوت اللجنة الإدارية للتحكيم بولاية نيويورك مقاطعة ناسو بالولايات المتحدة الاميريكية في قضية التحكيم رقم ٩٩/١٠١ A-F-O-A- المرفوعة من شركة كارجل المحدودة ضد شركة النيل لحليج الأقطان (طبقا لاتفاق التحكيم المعقود بينهما في ٣٠/١٠/١٩٩٨ والقاضي ^{والقاضي} بالزام الأخيرة بأن تؤدي للأولى مبلغ ٩٩١٥٠ دولارا أمريكيا والفوائد بواقع ٨ % ابتداء من أول فبراير ١٩٩٩ حتى تاريخ السداد وبجلسة ٢٥/٥/٢٠٠٣ أقر الحاضر عن طرفي التداعي بأن حكم التحكيم الطعين قد صدر في الولايات المتحدة الاميريكية مكان إجراء التحكيم ، وقرر الحاضر عن المدعى عليها في مواجهة الحاضر عن الشركة المدعية بأن الطرفين لم يتفقا على إخضاع التحكيم المذكور للقانون المصري ودفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بينما تمسك الحاضر عن المدعية بضرورة تقديم المدعى عليها لترجمة رسميه للمستندات المقدمة منها وخاصة أصل حكم التحكيم الطعين وترجمته ، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث انه لإخلاف بين طرفي التداعي بشأن مكان إجراء التحكيم وصدر الحكم الطعين ، وأن ذلك كله جرى بالولايات المتحدة الاميريكية ، كما أن أحدا من الطرفين المذكورين لم يقل بوجود أي اتفاق على إخضاع ذلك التحكيم للقانون المصري رقم ٢٧/١٩٩٤

وحيث أن المادة الأولى من قانون التحكيم المذكور قد جرت على أنه (مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم ٠٠٠٠ يجرى في مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه ^{لذلك} هذا القانون ٠٠٠٠) بما مفاده قصر تطبيق أحكام هذا القانون على التحكيم الذي يجرى في مصر وعدم سريانها على كل تحكيم يجرى خارج البلاد ، بيد أن المشرع قد استثنى من ذلك التحكيم التجاري الدولي إذا اتفق أطرافه على إخضاعه لتلك الأحكام إذ قضى بتطبيقها عليه باعتبارها قانون إرادة الأطراف . وموقف المشرع من قصر تطبيق القانون على التحكيم الذي يجرى في مصر هو الذي يتفق مع التزامه بنطاق سلطانه الإقليمي في التشريع من ناحية والتزام مصر بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجانب وتنفيذها في إقليمها طبقا لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ من الناحية الأخرى ، هذا فضلا عن اتفاقه مع نص المادة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعت له لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية سنة ١٩٨٥ باعتباره المصدر التاريخي لقانون التحكيم المصري وأخيرا فإن موقف المشرع المصري على النحو المتقدم يتمشى مع إرادة أطراف التحكيم ، ذلك أن اتفاقهم على إجراء التحكيم خارج مصر دون الاتفاق على إخضاعه لقانون التحكيم المصري ، مؤداه اتفاقهم على إخراج نزاعهم من الاختصاص القضائي لآية محاكم وطنيه وإخضاعه للتحكيم في إقليم دولة أخرى طبقا للإجراءات المقررة في ذلك الإقليم أو المتفق عليها بينهم وبذلك يكونوا قد اخرجوا النزاع وإجراءات الفصل فيه من دائرة الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية وترتبيا على ذلك قضت المادة ٢/٥٢ من هذا القانون على قصر نطاق تطبيق قواعد الباب السادس منه - الخاصة ببطلان حكم التحكيم - على أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكامه .

وحيث أنه لما كانت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجانب التي أصبحت نافذة في مصر باعتبارها من قوانين الدولة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٩/١٧١ قد ألزمت الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم الذي يصدر خارج إقليمها ، وأوجبت عليها تنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المعمول بها في إقليمها ، وفي نفس الوقت حظرت مادتها الخامسة على تلك الدول رفض الاعتراف بحكم المحكمين الأجانب أو رفض تنفيذه ، ألا إذا قدم الخصم الذي يحتج به عليه الدليل على أن الحكم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في الدولة التي صدر في إقليمها أو طبقا لقوانينها - وبذلك ربطت هذه الاتفاقية أحكام التحكيم الأجنبية بالنظام القانوني للدولة التي صدرت فيها ، وقررت قاعدة اختصاص محاكم هذه الدولة وحدها بدعوى بطلان تلك الأحكام ، ومؤدى ذلك كله ولازمه ، أن محاكم

الدولة التي صدر حكم التحكيم داخل إقليمها تكون هي المختصة - دون غيرها - بنظر دعوى بطلانها ، أما محاكم الدول الأخرى فليس لها أن تعيد النظر في ذلك الحكم من ناحية صحته أو بطلانه ، وليس لها أن تراجع قضاءه في موضوع النزاع ، وكل مالها أن تطلب أليها الاعتراف به أو تنفيذه أن ترفض ذلك استنادا ألي أحد الأسباب التي تجيز لها ذلك في القانون المعمول به في إقليمها أو للأسباب الواردة في اتفاقية نيويورك سالفه البيان حسب الأحوال ، دون أن يكون لمثل هذا الرفض أي أثر على حجية حكم التحكيم موضوع الطلب ولا نزاع في أن أحكام هذه الاتفاقية واجبة التطبيق ولو تعارضت مع قانوني المرافعات والتحكيم ، وبذلك تعتبر قاعدة عدم اختصاص المحاكم المصرية بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبية متعلقة بالولاية ومن ثم تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها وفقا لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات ٠ وقد جرى قضاء محاكم الاستئناف سواء في مصر أو فرنسا على عدم اختصاصها دوليا بدعاوى بطلان أحكام التحكيم التي تصدر خارج إقليم الدولة ، بل أن هذا القضاء قد اعتبر - بحق - أن قاعدة عدم اختصاص محاكم الدولة بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبية قد أصبحت من الواضوح بحيث أن التكرار لها يعتبر دليلا على سوء النية والتعسف في استعمال حق التقاضي بما يوجب مسؤولية رافع دعوى بطلان حكم التحكيم الأجنبي ٠ (قضاء محكمة استئناف القاهرة في دعاوى التحكيم التجاري أرقام ١١٤/٤٠ ق جلسة ٢٩/١/٢٠٠٣ ، ١١٩/٢٣ ق جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٣ ، ١١٩/١٠ ق جلسة ٢٦/٣/٢٠٠٣ ، والاستئناف رقم ٨٦/٦١٣ ق جلسة ١٩/٣/١٩٩٧ وقضاء محكمة استئناف باريس في قضيتي AKSA ضد NORSOLOR جلسة ٩/١٢/١٩٨٠ و AITA ضد OJJEH جلسة ١٨/٢/١٩٨٦ ، مجلة التحكيم ، باريس - ١٩٨١ ص ٣٠٦ ، و ١٩٨٦ ص ٥٨٣ على التوالي) ٠

وتشير المحكمة - فضلا عن كل ما سبق - إلى أن مبدأ عدم اختصاص محاكم الدولة بدعاوى بطلان أحكام المحكمين الأجنبية قد أضحى من المبادئ المسلم بها عموما (unifersellement admis) فقد أخذت به غالبية تشريعات التحكيم الحديثة ، ل قانون المرافعات الفرنسي الجديد (المادة ١٥٠٤) ، وقانون القضاء البلجيكي (المادة ١٧١٧ / ٢) ، وقانون التحكيم الأسباني الصادر في ١٩٨٨/٢/٢٥ (المادة ٤٦) والقانون الدولي الخاص الفيدرالي لسويسرا (المادة ١/١٧٦) وقانون الإجراءات المدنية الهولندي الصادر في ١٩٨٦ (المادتان ١٠٣٧ ، ٢/١٠٦٤) وقانون التحكيم التركي رقم ٤٦٨٦ / ٢٠٠١ (المادة ٢/١) وفي التشريعات العربية قانون التحكيم الدولي النموذجي لدولة البحرين ١٩٨٥ (المادة ٢/١) وقانون أصول المحاكمات اللبناني الجديد (المادة ٨١٩) وقانون التحكيم اليمني رقم ١٩٩٢/٢٢ (المادة ٣) وقانون التحكيم التونسي رقم ١٩٩٣/٤٢

(الفصل ٢/٤٧) وقانون التحكيم العماني رقم ١٩٩٧/٤٧ (المادة الأولى) وقانون التحكيم الأردني رقم ٢٠٠١/٣١ (المادة ٣) كذلك فقد أخذت بمبدأ عدم اختصاص محاكم الدولة بدعوى بطلان أحكام المحكمين الأجانب اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ سالفه البيان .

وحيث انه متى استنقذ كل ما تقدم ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن حكم التحكيم الطعين قد صدر في الولايات المتحدة الاميريكية ولم يتفق الطرفان على إخضاع التحكيم للقانون المصري رقم ١٩٩٤/٢٧ ومن ثم فإن أحكام هذا القانون لا تسرى على حكم التحكيم المذكور ، كما لا تختص المحاكم المصرية بنظر دعوى بطلانه ، وتقضى المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وتقف بقضائها عند هذا الحد دون الخوض في الموضوع لما كان ذلك ، وكانت الشركة المدعية قد تم إعلانها بحكم التحكيم الأجنبي الطعين بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ بيد أنها عمدت إلى إقامة دعوى البطلان الماثلة في ٢٧/١٢/٢٠٠١ على الرغم من عدم اختصاص المحاكم المصرية بنظرها ، ومن ثم تسرى المحكمة تغريم تلك الشركة مبلغ مائتي جنيه عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

وحيث انه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم الشركة المدعية بها عملا بنص المادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وبتغريم الشركة المدعية مبلغ مائتي جنيه ، وألزمها بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

صدر هذا الحكم أتلى علنا بجلسة يوم الأحد الموافق ٢٩/٦/٢٠٠٣

أمين السر



رئيس المحكمة

